محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٧٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، محمد سعيد الناصر

المميـــــز : /وكيلته المحاميه

المميز ضده : الحق العام

بـتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ القاضي بما يلي :

١- عدم ملاحقة المتهم عن جناية الاجهاض المسنده اليه .

٢- تجـريم المـتهم بجناية قتل المغدوره طبقاً للماده ٣٢٦ عقوبات بعد تعديلها .

٣- وعملاً باحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :

١- ان البيـنات المقدمـه فـي القضيه ضد المميز غير كافيه لتشكيل قناعة تامه بارتكاب المميـز لجناية القتل المجرم بها حيث ان القناعه بذلك تتعارض مع المنطق ومع واقع الاحـداث ومدلولاتهـا العقليه الامر الذي يجعل الحكم المميز مبنياً على بينات محاطه بالشك الذي يجب تفسيره لصالح المميز .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الاعتماد على اعتراف المميز وكشف الدلاله الذي اجراه المميز رغم انهما متعارضان مع بعض الحقائق .

لهذين السببين تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه الـــى محكمتـــنا كونهـــا مميزه بحكم القانون عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمه الجنايات الكـــبرى مـــبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبـــه ولا يشوبه اي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــقـــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد ان واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها محكمة الجـــنايات الكبرى تتلخص بأن المغدوره هي زوجة المتهم

وفي يوم ٢٠٠٠/١٠/١٤ عاد المتهم من عمله إلى منزله مساءاً وطلب من المغـــدوره ان تجهـــز له طعـــام العشاء حيث جهزت له العشاء المؤلف من الملوخية والأرز والدجـــاج وبعد تناوله طعام العشاء شعر بضيق في معدته وطلب منها ان تعد له الشاي وتمدد على السرير في غرفة النوم وبعد ان أحضرت له الشاي طلب منها ان يجامعها أثناء ان كانت تـــنام بجانبه فرفضت ذلك وادارت وجهها عنه إلى الجهة الأخرى ونامت على طرف السرير ونـــام بعـــد ذلـــك واستيقظ من نومه الساعة الرابعة والنصف فجراً في حين كانت المغدورة مســـتغرقة بالنوم حيث دخن نصف سيجارة وذهب إلى الحمام لقضاء حاجته واثناء وجوده في الحمـــام قـــام بسحب حزام روب المغدورة الذي كان معلقاً داخل الحمام وعاد إلى غرفة النوم ولفه حول رقبة المغدورة لفتين وشده بقوه حيث استيقظت فضربها بيده على فمها وانفها وتابع شد الحزام على رقبتها أثناء ان كانت تصرخ وتحاول مقاومته إلا انه استمر بشد الحزام على رقبـــتها لمدة عشر دقائق عندها ارتخى جسمها فقام بقلبها على الارض فارتطم رأسها بزاوية التخت وارتطم جنبها بالخزانة وقام برفع فرشة السرير والخشب الموجود تحت الفرشة ووضع جـــثة المغدورة بين اضلاع التخت واعاد ترتيب خشبات التخت والفرشة كما كانت وذهب بعد ذلـــك إلى الحمام واغتسل ثم قام بعمل ساندويشة زيت وزعتر ومربى وشاي وجلس في غرفة أخـــرى من غرف المنزل حتى الساعة الثامنة صباحاً حيث ذهب إلى عمله وكأن شيئاً لم يكن أو يحصـــل وبعد ان انهى عمله في ذلك اليوم بحدود الساعة السابعة والثلث مساءاً ذهب إلى مكتب المحامي ليدفع له بدل أتعاب قضية عمالية كان قد وكله بها وعاد بعد ذلك إلى المنزل ودخل بعد فتح الباب بالمفتاح الذي كان بحوزته واشعل ضوء المنزل وصعـــد

lawpedia.jo

إلـــى مـــنزل الشـــاهده التي تسكن في الطابق الثاني وسألها ان كانت المغدورة حضـــرت عـــندها فأخبرته إنها لم تحضر عندها ولم تشاهدها فطلب منها ان يستعمل الهاتف فذكرت له انه مقطوع وطلبت منه ان يتفقد سلك الهاتف وعاد لمنزله وترك ملابسه وعاد إلى منزل الشاهده واصلح سلك الهاتف واتصل بمنزل اهل المغدورة حيث رد عليه شقيقها فســـأله ان كانـــت المغدورة عندهم فأخبره إنها غير موجوده عندها طلبت منه الشاهده ان يتصل بمنزل اهله ويسألهم عنها فرد عليها " شو بوديها عند اهله " فطلبت منه ان يتصـــل مـــرة ثانية باهل المغدورة حيث تحدث مع والدة المغدورة وسألها ان كانت المغدورة عـــندهم فذكرت له إنها غير موجودة عندهم فأخذت الشاهده الهاتف وتحدثت مع والدة المغـــدورة وطلبـــت منها الحضور لتسأل عن ابنتها ان كانت قد ذهبت للمستشفى وإثناء ذلك غادر المتهم إلى منزله وقام برفع فرشة التخت والخشبات وشاهد المغدورة لا زالت في مكانها فـــأخـــذ يصـــــرخ ويقـــول الحقينـــي " الشاهده ميته وجدتها تحت التخت عندها سمعت والدة المغدورة صراخ الشاهده على الهاتف الذي كانت قد تركته مفتوحاً وحضـــر الجـــيران على الصراخ ودخل أحد المجاورين منزل المتهم وسمعته الشاهده يقـــول إنهـــا ميـــته ومخشبة وحضرت والدة المغدورة ووالدها وشقيقها والشاهد وشـــاهدوا المغدوره ممدده داخل اضلاع التخت وملفوفاً حول رقبتها حزام الروب حيث قامت والـــدة المغـــدورة بفكه عن رقبتها عندها خرج الدم من فمها فاعتقدوا إنها بحالة غيبوبة فأخذ والدها يحاول ايقاظها بعمل الاسعافات الاولية إلا انه تأكد بعد ذلك بانها متوفيه بعد ان وضع اذنـــه على صدرها ولم يستمع دقات قلبها وحضر رجال الشرطة وتم نقل جثة المغدورة إلى المركـــز الوطني للطب الشرعي حيث تم تشريح الجثة من قبل لجنة الطب الشرعي ووجدت المغـــدورة حـــامل بجنين ذكر في الشهر السابع وتبين وجود احتقان وازرقاق بالإضافة لبقع نزفـــيه فـــي الوجـــه والعينيـــن والاحشاء وتوذم وان هذه العلامات تتفق مع حالات اسفسكيا الاختـــناق وتبين لهم كذلك وجود تسليط ضغط على فتحتي الانف والفم وتسليط ضغط برباط حول الرقبة وكسر في عظم الرقبة وعللوا سبب الوفاة باسفسكيا الخنق وبعد إجراء التحقيقات تكونت هذه الدعوى وتمت الملاحقه .

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠١/٦٧ الذي قضـــى بـــتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وتجـــريمه بهذا الوصف المعدل وعدم ملاحقته عن جرم الاجهاض وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

لم ترتضِ النيابة والمتهم بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل واحد منهما .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ اصـــدرت محكمتـــنا قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٤٦ الذي قضى برد التمييز المقدم من النيابة العامه وقبول التمييز المقدم من المتهم ونقض الحكم المميز واعادة القضيه لمصدرها للنظر في الطلب الذي تقدم به باحالته الى مستشفى الامراض النفسيه .

بعـــد ان اعيدت الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأحالت المتهم الى المركز الوطني للصحه النفسيه للتثبت من حالته النفسيه والعقليه وبعد ان ورد التقرير الطبي المعطـــى بحـــق المتهم تبين انه لا يعاني من اي مرض نفسي او عقلي فكرر المدعي العام ووكيله المتهم اقوالهما ومرافعاتهما السابقه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ اصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥٩ قضى بتجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لاحكام الماده ٣٢٦ عقوبات ووضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقـــته مـــدة خمس عشرة سنه محسوبه له مدة التوقيف وعدم ملاحقته عن جناية الاجهاض المسندة اليه .

لـــم يـــرتض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للاسباب الوارده فيه ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعته التي طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

وفي الموضوع ، وعن سببي التمييز : ومحصلهما واحد وهو النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل اليها .

وفـــي ذلك نجد ان البينه الرئيسيه التي قدمتها النيابه العامه لاثبات ارتكاب المميز ضده للجرم المسند اليه تتثمل في اعترافه الذي ادلى به امام المدعي العام .

وحيـــث ان الفقـــه والقضاء اجمعا على ان الاعتراف شأنه شأن باقي الادله في المواد الجزائـــيه التي تخضع لتقدير وقناعة المحكمه بصحتها عملاً باحكام الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

الا أنـــه يشترط لاعتبار الاعتراف من عناصر الاستدلال في المسائل الجزائيه الشروط التاليه :

١- ان يكون صادراً عن شخص يتمتع بالاهليه القانونيه ٠
٢- ان يكون صادراً عن ارادة حره غير مكرهه ٠
٣- ان يكون موافقاً للحقيقه والواقع ٠

وحيـــث ان محكمـــة الجـــنايات الكبرى وبعد قيامها بتطبيق القانون على الواقعه التي خلصـــت اليها قد اوردت واقعة تتضمن ان المتهم بعد استيقاظه من نومه فجر يـــــــوم ٢٠٠٠/١٠/١٥ وتدخيـــنه نصف سيجارة ذهب الى الحمام لقضاء حاجته وسحب بعد ذلك حـــزام روب المغـــدوره ولفـــه حول رقبتها اثناء نومها وشده مدة عشر دقائق حتى ارتخى جسدها وفارقت الحياه ٠

وحيـــث تجد محكمتنا ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج بينات ووقائع قدمت في هذه الدعوى وحجبت نفسها عن التصدي لها سواء منها البينات الشخصيه او الفنيه وهي :

١- واقعة تعرض المتهم للضرب وما ورد بالتقرير الطبي رقم ٢٠٠٠/٧٢/٤٢ تاريـــخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ وما ورد بشهادة منظمه الدكتور الذي تم الاستماع لشـــهادته في جلسة ٢٠٠١/٩/٢٧ وباقي البينه الشخصيه حول مشاهدتهم آثار الضرب على المتهم ٠
٢- واقعـــة ضـــبط الصينيه وعليها الصحون ومدى توافق هذه الواقعه مع اعتراف المتهم بتناوله الساندوتش مع زوجته ٠
٣- واقعة العثور على اكثر من نوع من السجاير في المنزل ٠
٤- واقعـــة العثور على الحيوانات المنويه ومدى توافقها مع ما ورد باقوال المتهم من عدم مجامعته لزوجته ٠
٥- واقعـــة وجود دماء للمغدوره في الحمام والممر ومدى توافقه مع اعتراف المتهم حول خنقه المغدوره اثناء نومها على السرير ٠
٦- واقعة الاصابات والسحجات على جسم المغدوره وما هو مصدر هذه الاصابات ٠
٧- واقعـــة خروج المتهم صباحاً وتواجده في محله بعد ذلك ومقابلته المحامي ومدى توافق ذلـــك مـــع واقعه القتل فجراً من الناحيه الطبيه الفنيه وذلك بتحديد ساعة الوفاة ومدى تطابق ذلك مع ما ورد باعتراف المتهم ٠

وحيـــث ان القاعده في الاحكام الجزائيه وجوب اشتمالها على الادله والاسباب الموجبه للـــتجريم والاحاطـــه بواقعة الدعوى والادله التي تؤيدها والا كان الحكم معيباً ومشوباً لعدم كفاية الاسباب خلافاً لشروط الماده ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

lawpedia.jo

وحيـــث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج الدفوع المثاره من الدفاع ولم تقم بمعالجة البيـــنه الفنيه والشخصيه المقدمه في الدعوى التي اشرنا اليها سابقاً واهمها الدفع المثار بعدم صـــحة اعتراف المتهم لدى المدعي العام ، اذ يجب ان يكون قرار الحكم واضح الدلاله لا جهالـــه فيه كاملاً في منطوقه مبنياً على وقائع ثابته بصوره جازمه ولان الاحكام الجزائيه تبـــنى علـــى الجـــزم واليقين لا على الشك والتخمين وعليه يكون الحكم المميز قاصراً في التعليل والتسبيب وحرياً بالنقض ٠

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على التمييز المقدم من المتهم ما يغني عن الاجابه ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضيه لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٧/٢٩

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo